Volume (25), No. (2A) - (June)/(2025)

The difference between the meaning of the word and the meaning of the word And its effect on the texts of the almahsul "Al-Qarafi's comments on Al-Razi as a model"

الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ وأثره على نصوص المحصول "تعقبات القرافي على الرازي أنموذجاً"

مأمون أبو جابر
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
mamun_78@yahoo.com

*(Corresponding author) e-mail: mamun_78@yahoo.com

الملخّص

تناولت الدراسة تعقبات القرافي للمواضع التي التبس فيها على الرازي الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ الأمر الذي أثر على التعبير الأصولي في كتابه "المحصول في علم الأصول" حسب دعوى القرافي، ولهذا أهمية كبيرة في ضبط النص الأصولي، ومنع تداخل مفاهيم المصطلحات المفردة على القارئ والمركبة، بالإضافة إلى كونه شكلاً من أشكال المراجعات العلمية للمصنفات الأصولية عند العلماء السابقين خاصة الشراح منهم، واتبعت في تحقيق ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، وظهر من خلال البحث العديد من النتائج منها: أن منهجية القرافي لم تكن واحدة في التنبيه على مواضع الإلتباس أو الغلط .. حسب تعبير القرافي ; بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ عند الرازي، وأن ; القرافي لم ينبه على كل مواضع الإلتباس أو الغلط ; الثلاثين والتي نص في كتابه" نفائس الأصول في شرح المحصول" على أنه سينبه عليها في موطنها، وأن القرافي تفرد عن شراح المحصول ومختصريه وشراح مختصراته في إثارة المشكلة على الرازي ولعله الوحيد الذي أثار القضية عند الرازي، وأن المشكلة يمكن إدراجها تحت موضوع المسامحات عند الأصوليين وليست قضية غلط أو التباس مفاهيم عند الرازي.

الكلمات المفتاحية: أصول، دلالة، الفرق، القرافي، الرازي، المحصول.

ABSTRACT

The study dealt with Al-Qarafi's comments on the places where Al-Razi was confused about the difference between the -meaning of the word and the meaning by the word, which affected the expression of the principles in his book "Al-Mahsul fi Ilm Al Usul" according to Al-Qarafi's claim.
 This has great importance in controlling the principles text and preventing the overlap of the concepts of single and compound terms on the reader, in addition to being a form of scientific reviews of the principles works of previous scholars, especially the commentators among them.
 The inductive, analytical and deductive approach was followed in achieving this, and many results appeared through the research, including: that Al-Qarafi's methodology was not the same in alerting to the places of confusion or error - according -to Al-Qarafi's expression - between the meaning of the word and the meaning by the word according to Al-Razi, and that Al Qarafi did not alert to all the thirty places of confusion or error which he stated in his book "Nafa'is Al-Usul fi Sharh Al-Mahsul" that he would alert to them in their place, and that Al-Qarafi was unique among the commentators of Al-Mahsul and its summaries and commentators of its summaries in raising the problem with Al-Razi, and perhaps he was the only one who raised the issue with Al-Razi, and that the problem can be It is included under the topic of forgiveness among the fundamentalists and is not a matter of error or confusion of concepts among al-Razi.
Keywords: fundamentals, meaning, sects, al-Qarafi, al-Razi, the harvest.

Article history:

Submission Date: 18/11/2024

Reviewing Date: 15/01/2025

Revision Date: 25/05/2025

Acceptance Date: 23/04/2025

Publishing Date: 01/06/2025

DOI:

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

أبو جابر، م. (2025). الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ وأثره على نصوص المحصول "تعقبات القرافي على الرازي أنموذجاً". Jersah for Research and Studies 25 (2A)..

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ وأثره على نصوص المحصول "تعقبات القرافي على الرازي أنموذجاً"

د. مأمون مجلي أبو جابر

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله/ كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

تاريخ **الاستلام 18-11 -2024** **تاريخ القبول 30-12-2024**

المخلص

تناولت الدراسة تعقبات القرافي للمواضع التي التبس فيها على الرازي الفرق بين **دلالة اللفظ والدلالة باللفظ** الأمر الذي أثر على التعبير الأصولي في كتابه "المحصول في علم أصول الفقه" حسب دعوى القرافي، ولهذا أهمية كبيرة في ضبط النص الأصولي، ومنع تداخل مفاهيم المصطلحات المفردة على القارئ والمركبة، بالإضافة إلى كونه شكلاً من أشكال المراجعات العلمية للمصنفات الأصولية عند العلماء السابقين خاصة الشراح منهم، واتبعت في تحقيق ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، وظهر من خلال البحث العديد من النتائج منها: أن منهجية القرافي لم تكن واحدة في التنبيه على مواضع الإلتباس أو الغلط ـ حسب تعبير القرافي ـ **بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ** عند الرازي، وأن القرافي لم ينبه على كل مواضع الإلتباس أو الغلط الثلاثين والتي نص في كتابه" نفائس الأصول في شرح المحصول" على أنه سينبه عليها في موطنها، وأن القرافي تفرد عن شراح المحصول ومختصريه وشراح مختصراته في إثارة المشكلة على الرازي ولعله الوحيد الذي أثار القضية عند الرازي، وأن المشكلة يمكن إدراجها تحت موضوع المسامحات عند الأصوليين وليست قضية غلط أو التباس مفاهيم عند الرازي.

الكلمات المفتاحية: أصول، دلالة، الفرق، القرافي، الرازي، المحصول.

The difference between word-meaning and meaning by word, and its impact on the texts of Al-Mahsoul *Al-Qarafi's comments on Al-Razi as a model*

Abstract

The study dealt with Al-Qarafi's comments on the places where Al-Razi was confused about the difference between the meaning of the word and the meaning by the word, which affected the expression of the principles in his book "Al-Mahsul fi Ilm Al-Usul" according to Al-Qarafi's claim. This has great importance in controlling the principles text and preventing the overlap of the concepts of single and compound terms on the reader, in addition to being a form of scientific reviews of the principles works of previous scholars, especially the commentators among them. The inductive, analytical and deductive approach was followed in achieving this, and many results appeared through the research, including: that Al-Qarafi's methodology was not the same in alerting to the places of confusion or error - according to Al-Qarafi's expression - between the meaning of the word and the meaning by the word according to Al-Razi, and that Al-Qarafi did not alert to all the thirty places of confusion or error which he stated in his book "Nafa'is Al-Usul fi Sharh Al-Mahsul" that he would alert to them in their place, and that Al-Qarafi was unique among the commentators of Al-Mahsul and its summaries and commentators of its summaries in raising the problem with Al-Razi, and perhaps he was the only one who raised the issue with Al-Razi, and that the problem can be It is included under the topic of forgiveness among the fundamentalists and is not a matter of error or confusion of concepts among al-Razi.

.**Keywords:** Fundamentals, meaning, sects, al-Qarafi, al-Razi, Al-Mahsoul

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام الأتمان على المبعوث رحمة للعالمين رسولنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فعلم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي يتمكن الفقيه من خلاله على استنباط الأحكام الشرعية ليتمكن المكلف من عبادة الله تعالى على ويقين وغلبة ظن فتبرأ الذمة من التكليف بذلك، وترجع الحقوق لأصحابها في كل المجالات كالعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والأيمان والنذور والعقوبات وغيرها.

قال الغزالي في المستصفى: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"[1].

ونظراً لأهمية أصول الفقه والحرص على ضبط مصنفاته، تنوعت البحوث على المتون والشروح الأصولية من تعقبات واستخراج للضوابط والقواعد وإيجاد التطبيقات الفقهية ومستثنياتها وغير ذلك مما ينبه على عملية تطور النص الأصولي من جهة وضبطه من جهة أخرى، ومن هذه الدراسات أيضاً الفروق الأصولية واستنباط أثرها على صياغة التعبير أو النص الأصولي، وهذا ما عمل عليه القرافي في كتابه " نفاس الأصولي في شرح المحصول" حيث تعقب المواضع التي حصل فيها خلط أو التباس أو غلط ـ حسب دعوى القرافي ـ في عبارة الرازي في كتابه " المحصول في علم أصول الفقه" بسبب عدم تفريقه بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ أثناء تقريره للقاعدة الأصولية أو رده على المخالفين، أو فرضه لشبهات ، فعمل على كشف عن مواضع الالتباس وبيانها وتقرير الصواب فيها صياغتها.

ـ مشكلة البحث

بناء على ما سبق جاءت الدراسة لتجيب عن سؤالين رئيسيين وهو: **ما المواضع التي بين القرافي حصول التباس فيها على الرازي بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ وأثرها على عبارة كتابه المحصول في أصول الفقه؟** وذلك من خلال الأسئلة الفرعية الآتية:

1ـ ما الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ التي ذكره القرافي؟

2ـ ما الحامل للقرافي على استقصاء مواضع اللبس حسب دعواه عند الرازي في المحصول في أصول الفقه؟

3ـ ما منهجية القرافي في بيان مواضع اللبس بين الدلالتين عند الرازي في المحصول؟ وما هي المواضع؟

4ـ ما موقف الأصوليين من تعقبات القرافي على دعوى اللبس عند الرازي بين الدلالتين؟

ـ أهداف البحث:

يمكن اجمال أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

1ـ بيان الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ التي ذكرها القرافي.

[1](?)ـ : محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم أصول الفقه، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)،1413هـ - 1993م، ص4

2ـ التوضيح والكشف عن الحامل للقرافي على استقصاء مواضع اللبس حسب دعواه عند الرازي في المحصول في أصول الفقه؟

3ـ الكشف عن منهجية القرافي في بيان مواضع اللبس بين الدلالتين عند الرازي.

4ـ بيان مواطن اللبس التي ذكرها القرافي في المحصول في أصول الفقه

4ـ بيان موقف الأصوليين من دعوى القرافي وجود اللبس عند الرازي بين الدلالتين.

وأهمية الدراسة:

يمكن إبراز أهمية الدراسة من خلال النقاط الآتية:

1ـ تسليط الضوء على قضية اهتمام الأصوليين في صيانة النص الأصولي من التداخل والالتباس أثناء العملية التعليمية والبحثية لأصول الفقه، واعتبارها من أهم الجوانب التي ينبغي للمدرس والطالب الاعتناء بها.

2ـ بيان الفروق الأصولية بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ وضرورة مراعاتها عند التعبير الأصولي في التأليف والشرح والتدريس لضبط العلم.

3ـ الحث على مثل هذا النوع من الدراسات المتخصصة في التدقيق بالنصوص الأصولية مما يقرر عند المتخصصين قضية جهود السابقين في محاولة الوصول للنص المثالي في علم معين مما يقلل الانتقادات والتناقضات التي يحتمل ورودها على المؤلف.

ـ منهجية البحث

قام البحث على المناهج العلمية الآتية:

ـ المنهج الاستقرائي: وعملت فيه على استقراء المواضع التي نبه القرافي على وجود اللبس بينها بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وتتبع الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ عند القرافي وغيره من العلماء.

ـ المنهج التحليلي، وعملت فيه على تصنيف هذه المواضع حسب موضوعات المسائل، ووضع عناوين لها، وتحليل عبارة القرافي لتبسيط موطن اللبس فيما ذكر، وطريقة عرضه لمواضع اللبس أو الغلط عند الرازي فيما ذكر، والتعقيب على هذه المواضع بما يناسب التحليل الأصولي.

ـ المنهج الاستنتاجي: عملت فيه استنباط منهج القرافي في عرض مواضع اللبس في الفرق بين الدلالتين التي ذكرها عند الرازي في كتابه المحصول في علم أصول الفقه، والسبب الحامل للقرافي على تتبع كلام الرازي في هذه القضية، وبيان الاحتمال الآخر الذي لم يذكره القرافي اعتذاراً عن فعل الرازي.

ـ الدراسات السابقة.

لم أعثر من خلال البحث المستفيض على دراسة مختصة ركزت على تعقبات القرافي في كتابه " نفائس الأصول في علم الأصول" لمواضع اللبس أو الغلط ـ حسب دعوى القرافي ــ في الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ عند الرازي في كتابه "المحصول في علم أصول الفقه". رغم وجود العديد من الدراسات التي تناولت الفروق الأصولية ومن هذه الدراسات:

1ـ " الفروق الأصولية: النشأة والتطور دراسة تأصيلية نقدية" لخالد بن محمد بن علي العمري، بحث منشور في حولية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في المنصورة، م 23، ع 2ـ 2021، الصفحات

721- 774. تناول الباحث فيه معنى الفروق الأصولية ونشأتها، وأهم مؤلفاتها، وأنواعها: ولم يتعرض لقضية البحث.

2- " المدخل إلى الفروق الأصولية والمصطلحات والتقاسيم" لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن جزم، ط1، 1440هـ، تناول الباحث فيه العديد الموضوعات التي تساعد وتشكل مدخلاً لدراسة الفروق الأصولية وتدريسها من تعريفها، ونشأتها، وأهم المصنفات فيها، وأنواعها، ومسالك معرفتها وغير ذلك، إلا أنه لم يتناول موضوع الدراسة أو ير إليه أو منهجيه القرافي في ذلك أو مواضع الالتباس، والفرق بين الدلالتين.

3- " الفروق في أصول الفقه" لعبد اللطيف بن أحمد الحمد، دار ابن الجوزي، ط2، 1436هـ ، تعرض فيه للفروق بين المبادئ والمقدمات والأحكام ودلالات الألفاظ وفي الأدلة، وفي التعارض والترجيح والفتوى، وذكر فيه الفروق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ نقلاً عن القرافي دون أي بيان أو تفصيل ولم يتعرض لقضية تعقبات القرافي على الرازي في ذلك ولا منهجه.

4- " الفروق في القواعد الأصولية دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية" لنادية بنت محمد شريف العمري، مؤسسة الرسالة، ط1، 1429هـ - 2008م، بينت فيها الفروق الأصولية بين القواعد مع الحرص على التطبيقات الفقهية ولم تتعرض لموضع الدراسة في الفرق بين الدلالتين وتعقبات القرافي على الرازي.

فهذه بعض الدراسات التي رجعت إليها على سبيل الذكر لا سبيل الحصر، ولكن لم أجد من تعرض لقضية تعقبات القرافي على الرازي وما يتعلق بها كما جاء في الدراسة موضوع البحث.

- خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة والفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ عند القرافي

المطلب الأول: **التعريف بمصطلحات الدراسة لغة واصطلاحاً**

المطلب الثاني: **الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ عند القرافي**

المبحث الثاني: الحامل للقرافي على تتبع مواضع الالتباس عند الرازي في الفرق بين الدلالتين، ومنهج القرافي في عرضها

المطلب الأول: **الحامل للقرافي على تتبع مواضع الالتباس عند الرازي في الفرق بين الدلالتين**

المطلب الثاني: **منهج القرافي في عرض مواضع الالتباس عند الرازي في الفرق بين الدلالتين**

المبحث الثالث: **مواضع الالتباس بين الدلالتين عند الرازي حسب دعوى القرافي والتعقيب عليها.**

المطلب الأول: مواضع الالتباس بين الدلالتين عند الرازي حسب دعوى القرافي

الموضع الأول: **في دلالة الالتزام.**

الموضع الثاني: **في الحروف التي يحتاج في الفقه إلى معرفة معانيها**

الموضع الثالث: **في أحكام الأمر ومنها: الأمر بالشيء نهي عن ضده**

الموضع الرابع: **في اشتراط الملازمة الذهنية في المجاز**

الموضع الخامس: **في الأمر المقيد بالصفة (مفهوم الصفة)**
المطلب الثاني: **التعقيب على كلام القرافي في مواضع الالتباس عند الرازي بين الدلالتين**

الخاتمة وقائمة المراجع

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة والفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الفروق الأصولية لغة واصطلاحاً

يمكن بيان معنى الفروق الأصولية من خلال بيان مفرداتها على النحو الآتي:

ـ الفروق لغة: جمع فرق،"(فرق) الفاء والراء والقاف أصيل صحيح يدل على تمييز، وتزييل بين شيئين. من ذلك الفلق من الشيء إذا انفلق، قال الله -تعالى: {فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ} [الشعراء: 63]"[2].

ـ الفروق اصطلاحاً:"منع علية الوصف في الأصل وإبداء وصف صالح للعلية غيره أو منع استدلاله بالعلة بادعاء أنه مَعَ شيء آخر وهو العلة ولم يوجد في الفرع"[3].

ـ الأصولية لغة: نسبة إلى الأصول، والأصول لغة: جمع أصل: "الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء"[4]، والأصل لغة: يطلق على عدة معان منها: المحتاج إليه[5]، وما منه الشيء، وما منه الشيء [6]، ما يبتنى عليه غيره [7]، وما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه [8].

ـ الأصول اصطلاحاَ: يطلق على عدة معان أيضاً وهي: الدليل، والقاعدة المستمرة، والصورة المقيس عليها، الراجح[9].

وعليه يمكن تعريف الفروق الأصولية بكونها مركباً إضافياً بأنها: التمييز بين قواعد أصول الفقه المتشابهة في الصورة أو الموضوع المختلفة في كثير من الأمور.

ثانياً: تعريف دلالة اللفظ والدلالة باللفظ لغة واصطلاحاً من خلال بيان مفرداتها على النحو الآتي:

ـ الدلالة لغة: من دلَّ:"الدَّال واللَّام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء. فالأول قولهم: دللت فلاناً على الطريق. والدَّليل: الأمارة في الشيء. وهو بين الدَّلالة والدِّلالة، والأصل الآخر قولهم: تدلدل الشيء، إذا اضطرب"[10]. والذي يتعلق بالدراسة هنا هو المعنى الأول لا الثاني.

[2](?)ـ : أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ - 1979م،ج4، ص494؛ـ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (ط8)،، 1426 هـ - 2005 م،ج1، ص 916-197

[3](?) :محمد بن محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 1983م،ج3، ص215

[4](?) : ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ج1،ص109

[5] (?) : محمد بن عمر بن الحسن الرازي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة،(ط3)، 1418 هـ - 1997 م،ج1ص78

[6](?)ـ : محمد بن الحسين الأرموي، الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تحقيق: عبد السلام محمود أبو ناجي، بنغازي، جامعة قازيونس، (ط1)، 1994م، ج1ص228

[7](?)ـ : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: حليل الميس، بيروت دار الكتب العلمية،1403 هـ ،ج1ص5

[8](?)ـ :ـ علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي،ج1ص7

[9](?)ـ : عبد الرحيم من الحسين الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية(ط1)،1420هـ- 1999م،ج1ص26؛ محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (د. م)، دار الكتبي،(ط1)،1414هـ - 1994،ج1ص26.

والدلالة: "مِن دَلَّ يَدُلُّ دّلالة - بِفَتْح الدال على الأفصح، وبكسرها، وقِيل بالفتح في الأعيان وبالكسر في المعاني. تقول: دَلَّه على الطريق دَلالة، ودَلَّ الدليلُ على الحُكْم دلالة، ومعنى "الدلالة": الإرشاد إلى الشيء"[11].

- الدلالة اصطلاحاً: تختلف من علم إلى علم مع ملاحظة القدر المشترك فيها من "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"[12] ولذا عرفت في أصول الفقه بأنها:**" الإرشاد إلى علم ما لم يعلم من الأحكام"**[13]؛ لكون الغاية من أصول الفقه التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية.

- اللفظ لغة: "واحدُ الألفاظ وهو في الأصل مصدر"[14]، "اللام والفاء والظاء كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء؛ وغالب ذلك أن يكون من الفم. تقول: لفظ بالكلام يلفظ لفظاً. ولفظت الشيء من فمي"[15]،"والفعل لفظ يلفظ لفظاً. والأرض تلفظ الميت أي ترمي به، والبحر يلفظ الشيء يرمي به إلى الساحل، والدنيا لافظة ترمي بمن فيها إلى الآخرة"[16].

- اللفظ اصطلاحاً: عرف بعدة تعريفات منها:

أولاً: "ما يتلفظ به الإنسان أو من في حكمه، مهملًا كان أو مستعملًا"[17].

ثانياً: "هو صوت مشتمل على بعض الحروف وهو صريح وكناية وتعريض"[18].

- وأما تعريف دلالة اللفظ بكونها مركباً إضافياً فقد عرفت بأنها: فهم من السامع كلام المتكلم مطابقة، أو جزءه، أو لازم له [19]، أو "كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع [20]"[21].

وعرفت الدلالة باللفظ بأنها: "استعمال اللفظ إما في موضوعه وهو الحقيقة أو غير موضعه وهو المجاز"[22]، **فالباء في قوله: "باللفظ" للاستعانة ومعنى ذلك: "أن يدلُّك المخاطب باللفظ الذي تكلم به على أنه استعمله في حقيقته أو مجازه، ولما لم يكن له طريق إلى تعريفك مراده إلا بواسطة اللفظ"**[23].

ثالثاً: عبارة المحصول والمقصود بها: النص الأصولي للمحصول ومعنى النص الأصولي كما يأتي: - تعريف النص لغة واصطلاحاً

النص لغة: من نصَّ " النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء. منه قولهم نص الحديث إلى فلان: رفعه إليه. والنص في السير أرفعه. يقال: نصنصت ناقتي. وسير نص ونصيص. ومنصة العروس منه أيضاً، وبات فلان منتصاً على بعيره، أي منتصباً ونص كل شيء: منتهاه"[24].

النص اصطلاحاً: أقصد بالنص هنا هو: الكلمة والجملة الأصولية سواء أكانت خاصة أم عامة مطلقة أم مقيدة، عقلية أم لغوية، رواية أم دراية، اشتملت على دليل أم لا.

- أما تعريف الأصول فقد سبق بيانه وعليه يمكن تعريف النص الأصولي بأنه**: التعبير المستعمل في القواعد الأصولية وشرحها.**

[18](?)- : زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت،(ط1)، 1411هـ، ص78

[19](?): أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز،(ط1)، 1416هـ - 1995م، ج2،ص543.

[20]:(?)"الوضع" في الاصطلاح، وله إطلاقان: خاص: وهو تخصيص اللفظ بمعنى ليدُل عليه. وهو المراد هنا، فاللام فيه للعهد الذهني؛ لأن الكلام في الألفاظ." البرماوي، الفوائد السنية، ج2، ص287

وعام: وهو تخصيص شيء بشيء بحيث يدل عليه، سواء فيه ما سبق وجَعْل المقادير دالة

المطلب الثاني: الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ عند القرافي

بعد أن قرر القرافي حقيقة كل من **دلالة اللفظ** و**الدلالة باللفظ** بين من خلال الاستقراء أن الفرق بينهما في خمسة عشر فرقاً[25] على النحو الآتي:

الأول: دلالة **اللفظ** هي صفه لمن يسمع، والأخرى صفه لمن يتكلم[26].
الثاني: **دلالة اللفظ** موطنها في القلب؛ فهو موطن سائر العلوم وسائر والظنون، أما الدلالة باللفظ فموطنها اللسان وقصبة الرئة[27].
الثالث: **دلالة اللفظ** تكون علماً أو ظناً، والأخرى عبارة عن أصوات مقطعة.
الرابع: **دلالة اللفظ** شرطها الحياة لأنها صفة لمن يسمع، والأخرى لا يشترط لها الحياة فيصح من الجماد لكونها أصوات متقطعة لا تتوقف على الحياة.
الخامس: تتنوع **دلالة اللفظ** إلى ثلاثة وهي: مطابقة وتضمن والتزام، واللزوم الذهني لا يكون في الأخرى[28]، ولا يعرض لها، وأما الأخرى فتتنوع إلى: الحقيقة والمجاز[29].
السادس: **دلالة اللفظ** محتاجة للدلالة باللفظ ومسببة عنها، فالفهم يحتاج لصوت ينشأ عن التكلم، **فالدلالة باللفظ** سبب للأخرى التي يحتاجها السامع[30].
السابع: كلما وجدت **دلالة اللفظ** تولدت **الدلالة باللفظ**[31]؛ وهذا مبني على الفرق السابق؛ ففهم مسمى اللفظ الناتج عن المتكلم فرع متولد عن النطق باللفظ، وفي نفس الوقت قد توجد **الدلالة باللفظ** من غير **دلالة اللفظ** وذلك؛ لجهل السامع بكلام المتكلم لسبب ولغير سبب، ككونه لا يعرف لغة المتكلم، أو أن المتكلم استعمل لفظاً مشتركاً بلا قرينة، أوبها لكنها صعبت على السامع.
الثامن: **دلالة اللفظ** تتعلق بالوضع اللغوي فهي حقيقة واحدة سواء وضعت للإفراد أو الاشتراك لا تختلف في نفسها؛ لكونها أصبحت علماً أو ظن، وهما ثابتان على أبد الدهر على هذه الحالة الواحدة فلا يصبح أحدهما وهم أو مهمل أو مشكوك، أما **الدلالة باللفظ** فتختلف باختلاف استعمال المتكلم حسب أوضاع اللغة من التقديم والتأخير كما في حالات المبتدأ، والفاعل، والمفعول به بحسب اللغة والعرف والعجمة.

التاسع: **دلالة اللفظ** لا تدرك بالحس في عادة لكونها عن طريق الوضع، **والدلالة باللفظ** تعتمد على السمع فتدرك بعد النطق بها من قبل المتكلم.
العاشر: الدلالة **باللفظ لا تقوم على التصور في الذهن في الغالب وهذا متعلق بمحلها ومصدرها** وبم تدرك كما سبق في الفروق السابقة؛ لذا يحتاج تصورها لمسميات عديدة ومختلفة نحو: قام زيد، فكل حرف من هذه العبارة مسمى يدل على اسم لحروف الجمل، والنطق بالحرف نحو (ق)، و (ش) نادر أن يتخاطب به أحد، وأما **دلالة اللفظ** مسمى واحد مركب من هذه المسميات، وهي كما سبق إما علم أو ظن.
الحادي عشر: أن **الدلالة باللفظ** قابلة للتغير والتبدل لذا اتفق العقلاء على اعتبارها من المصادر السيالة المتجددة فعدم بقائها لزمانين أو أكثر وارد بقوة وواقع، واختلفوا في **دلالة اللفظ** هل تبقى لزمانين أم تتبدل وتتغير؟ لكونها عملاً أو ظناً ومتصورة في الذهن، وتقوم على مسمى واحد.
الثاني عشر: **دلالة اللفظ** تحتاج لسابق فهي من وضع آخرين سابقين، بخلاف الدلالة باللفظ فلا تقوم على ذلك.
الثالث عشر: من جهة القضية العقيدة المتعلقة بالصفات فإن **الدلالة باللفظ** تحتاج لمتحيز لقيامها لقيامها على الأصوات الحادثة، وعدم الثبات، وغير ذلك مما سبق، ولذا فهي تستحيل على الله-تعالى-، وأما دلالة **اللفظ** فتقوم بغير المتحيز، وكذلك فإن الله له علم متعلق بجميع المعلومات، وسمع جميع الكلام، والأصوات.
الرابع عشر: **دلالة اللفظ** لا يمكن تصورها من الأصم لقيامها على السمع؛ لأن فهم معنى اللفظ فرع سماعه، والأخرى تتصور من الأصم؛ فالذي لم يسمع قط لا يتصور منه النطق بما وضع من اللغات، فمن لا يسمع شيئاً لا يمكن أن ينطقه كما قرر أهل الطب.

الخامس عشر: **الدلالـة باللفظ** توصـف بعـدة صـفات فـالنطق يوصف بالفصـاحة، وبالجهوريـة، وبـاللكن، وبالتمتمة وغير ذلك، **ودلالة اللفظ** خلاف ذلك، والعلم الحاصـل عن النطـق لا يوصـف إلا أنه علم، وكـذا الظن إلا أنه في بعض الأحيان يوصف بالقوة بخلاف العلم.

المبحث الثاني: الحامل للقرافي على تتبع مواضع الالتباس عند الرازي في الفرق بين الدلالتين، ومنهج القرافي في عرضها.

المطلب الأول: الحامل للقرافي على تتبـع مواضـع الالتبـاس عنـد الـرازي في الفـرق بين الـدلالتين دأب العلماء على الاهتمام شرحاً واختصاراً وتلخيصاً، ويرجع ذلـك إلى مكانـة المؤلـف في مذهبـه أولاً، وبين المذاهب الأخرى ثانياً، والرازي من أبرز الشخصيات العلميـة في العلـوم العقليـة والأصـولية وكتابـه من أهم المراجع في أصول الفقه التي تقوم عليها مدرسـة المتكلمين كمـا هـو معـروف وقـد جمعـه من أربعـة كتب وهي: البرهان للجويني، والمستصفى للغزالي، والعمد للقاضي عبد الجبـار، والمعتمـد لأبي الحسـين البصري [32]، وكان أغلب أخذه من المستصفى والمعتمد والسبب في ذلك كما قيل: أنه كان يحفظهما [33].

وقد اهتم العلماء به شرحاً واختصاراً وتلخيصـاً ولكـل منهم منهجيـه في ذلـك، ومن هـؤلاء القـرافي حيث اختصر المحصول وشرحه، اختصره في كتابه تنقيح الفصول وقام بشرح هذا المختصـر في شـرح تنقيح الفصول من المحصول، وشرح المحصـول في كتابـه نفـائس الأصـول في شـرح المحصـول وهـو كتـاب مطبوع.

وقد تميز القرافي عن غيره في شرح المحصول بكثرة النقد للإمام الرازي، ومن هذا الحـرص على تتبـع المواضع التي التبس فيها على الرازي الفرق بين دلالة اللفـظ والدلالـة باللفـظ الأمـر الـذي جعـل العبـارة الأصولية غير صحيحة حسب دعوى القرافي، والحامل على هذا التتبـع هـو مـا سـمعه من شـيخه شـمس الدين الخسر وشاهي [34]، من التبـاس بعض المـواطن في ذلـك على الـرازي، فعمـل القـرافي على تصـفح المحصول وتتبع تلك المواطن وقد بلغت ثلاثون موطنا كما صرح بذلك [35].

المطلب الثاني: منهج القرافي في عرض مواضع الالتباس عند الرازي في الفرق بين الـدلالتين لم يسـر القرافي منهجاً واحداً في بيان مواضع الالتباس عند الرازي في الفرق بين الـدلالتين الأمـر الـذي أدى إلى صعوبة تعقبها في كتابه " نفائس الأصول"، والتي أحال عليه أيضـاً عنـد المـرور على بعضـها في كتابـه "تنقيح الفصول"، الأمر الذي أدى ربما إلى سقوط بعض المواضـع أو سـهوه عنهـا ـ حسـب مـا تتبعتـه ـ حيث لم أقف على هذا العدد في نفائسه، ومن خلال استقراء ما وقفت عليـه فإنـه يمكن إجمـال منهجـه في ذلك على النحو الآتي:

أولاً: التصريح المباشر عند عرض المسألة بأنه أحد المواضع التي وقع فيها اللبس أو الغلط بين الدلالتين عنـد الـرازي بقولـه: "وهـذا أول المواضـع الـتي دخـل الخلـل فيهـا بسـبب التبـاس الدلالـة باللفـظ بدلالـة اللفظ"[36].

وقد تبين أن القرافي لم يشر لموضع اللبس بهذه الطريقـة أو هـذا المنهج إلا في أربعـة مواضـع وهي **أول أربعة** مواضع تم عرضها في المبحث الثالث من البحث، ولم يستمر على هذه الطريقـة في بـاقي مواضـع اللبس.

ثانياً: التصريح غير المباشر بأنه أحد المواضع التي وقع فيها اللبس عند الـرازي، من خلال الإشـارة إلى سبق التفريق بين الدلالتين كقوله:" لابد هاهنا من استحضار الفرق بين دلالة اللفـظ، وبين الدلالـة باللفـظ، وقد تقدم الفرق"[37]، وقوله: "**وقد** تقدم الفرق بينهما من خمسة عشر وجهاً، وإن جعل أحدهما عين الآخر غلطـاً"[38]، وقولـه: "تقدم الفـرق بينهمـا في أقسـام الدلالـة من خمسـة عشـر وجهًا"[39]، وقولـه:" قـد تقـدم الجواب عن هذا مراراً، وأنه مبني على أن الملازمة شرط المجاز، وأن دلالة اللفظ والدلالة باللفظ واحدة وأنه باطل"[40].

ثالثاً: ذكره لبيان وجه الالتباس وتفصيله كما في الموضع الثالث _**على ما سيأتي_ من كون "النهي** عن الشيء مشروط **بالشعور به"**[41] ـ، أو الاكتفاء بالإحالة على ما قرره سابقاً دون إعادة التفصيل [42].

المبحث الثالث: مواضع الالتباس بين الدلالتين عند الرازي حسب دعوى القرافي والتعقيب عليها.

سأتناول في هذا المبحث المواضع التي نص القرافي على وقوع الالتباس فيها بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ عند الرازي، وهي تطبيق عملي على منهجه في عرضها، ثم اتبعها بتعقيب على كلام القرافي.

المطلب الأول: مواضع الالتباس بين الدلالتين عند الرازي حسب دعوى القرافي

الموضع الأول: في دلالة الالتزام.

قسم العلماء الدلالة اللفظية إلى: عقلية كدلالة المقدمتين على النتيجة، وطبيعية كدلالة بعض الألفاظ على وجع أو ألم، ووضعية وهي: ما يعرف بدلالة اللفظ على ما وضع له، أو دلالته على تمام ما وضع له كالإنسان تطلق على الحيوان الناطق، أو جزئه كالإنسان تطلق ويراد بها الحيوان فقط أو الناطق فقط، أو لازمه [43].

وفيما يعتبر في دلالة الالتزام وما لا يعتبر، **قال الرازي: "القسم الثالث: دلالة الالتزام، لا يعتبر فيها اللزوم الخارجي؛ لأن الجوهر** [44] **والعرض** [45]**؛ متلازمان** [46]**، ولا يستعمل اللفظ الدال على أحدهما في الآخر"**[47].

ـ موضع اللبس: يظهر موضع اللبس في تعبير الرازي بكلمة (يستعمل) وكان الواجب أن يقول (يدل) وبيان ذلك: أن الاستعمال هو الدلالة باللفظ، وهو ـ الاستعمال ـ أمر يترتب عليه الفهم أو الإفهام، وعليه تكون العبارة الصحيحة لما ذكر الرازي هي:" هما متلازمان في الخارج، ولا يدل لفظ أحدهما على الآخر"[48].

وقوله أيضاً: "لا يستعمل اللفظ الدال على أحدهما في الآخر" غير صحيح، وممنوع، فهما ـ الجوهر والعرض ـ متلازمان عقلاً، ومجرد الملازمة تجوز استعمال أحدهما مكان الآخر، والناس يقولون: هذا اللفظ يدل على كذا، وذاك اللفظ يدل عليه أيضاً؛ لاشتراك اللفظين في الاستعمال دون الدلالة، ولقد اتفقت الأمة كما ذكر القرافي على سلب الدلالة عن بعض الألفاظ المستعملة[49] وعليه يمكن القول: إن كل ما فيه دلالة ففيه استعمال لا العكس؛" فالاستعمال قد يكون فيما له دلالة، وقد يكون في المجملات التي هي قسيم الألفاظ الدالة، وقد يكون فيما ليس موضوعاً، ولا مجازاً كقوله: اسقني الماء، ويريد الطلاق، وإذا وجد الاستعمال كان غيرها ـ غير الدلالة ـ على أي مذهب فسرت الدلالة"[50].

قال القاضي الأرموي: " والاستدلال بتلازم الجوهر والعرض. وعدم استعمال لفظ أحدهما في

الآخر ضعيف إذ دلالة اللفظ غير استعماله"[51].

الموضع الثاني: في الحروف التي يحتاج في الفقه إلى معرفة معانيها

بين الرازي أن (الواو) العاطفة لمطلق الجمع بقوله: " الواو العاطفة لمطلق..."([52]). واستدل على ذلك بجملة من الأدلة، وكذا ذكر قول بعضهم أنها للترتيب وليست لمطلق الجمع، وأورد بعض أدلتهم على ذلك وأنشأ من عنده ـ كما يظهر من كلام القرافي ([53]) ـ اعتراض للخصم وأجاب عليه، فوقع اللبس بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ في جوابه، حيث قال في الدليل الرابع عند الخصم على أن (الواو) للترتيب:
"ـ رابعها: أن الترتيب على سبيل التعقيب وضعوا له الفاء، والترتيب على سبيل التراخي وضعوا له ثم، ومطلق **الترتيب** وهو القدر المشترك بين هذين النوعين معنى معقول أيضاً فلا بد له من لفظ يدل عليه وما ذاك إلا الواو.
فإن قُلتَ: **الجمع** المطلق معنى معقول أيضاً فلا بد له من لفظ يدل عليه وما ذاك إلا الواو.

قُلتُ: لما حصل التعارض وجب الترجيح وهو مَعَنَا؛ وذلك لأنا لو جعلناه **للترتيب** المطلق كان معنى الجمع المطلق جزءاً من المسمى ولازماً له فجاز جعله مجازاً فيه بسبب الملازمة، وأما لو جعلناه **للجمع** المطلق لم يكن **الترتيب** المطلق **لازماً له فلا يمكن جعله مجازاً** عنه لعدم الملازمة"[54]. ومعنى الجمع المطلق: هو الجمع غير المشعر بالمعية أو الترتيب ([55]).
ويلاحظ أن الرازي يعبر أحياناً بمطلق الجمع وأحياناً بالجمع المطلق، وقد اعترض الإسنوي على البيضاوي بتعبيره "بالجمع المطلق " والذي تابع فيه الرازي بقوله، فبين أن التعبير بالجمع المطلق لا يستقيم؛ لأن المطلق هو الموصوف بالإطلاق؛ فنحن نفرق بين الماهية المقيدة وغير المقيدة، والجمع الموصوف بالإطلاق مكانه ليس هنا، والمطلوب هو مطلق الجمع كمطلق الماء والماء المطلق [56].

ـ موضع اللبس: يظهر موضع اللبس في منع الرازي جعل (الواو) دالة على مطلق الترتيب مجازاً، فالملازمة شرط في دلالة الالتزام التي هي أحد أقسام الدلالة الوضعية، وأما المجاز القائم على الاستعمال فهو أحد أنواع الدلالة باللفظ وهذا يكفي فيه الاستعمال وإن لم يكن هناك تلازم ذهني؛ ولذا بين القرافي جواز التعبير بالواو على مطلق الترتيب مجازاً بناء على شرط الرازي في ضرورة وجود التلازم الذهني في المجاز؛ حيث جوز الرازي إطلاق الجزء على الكل والترتيب جزء الجمع؛ فالجمع يكون مرتباً وغير مرتب [57]، وبين الرازي أيضاً أن الأعم جزء الأخص ضمناً "فحيث يحتاج إلى ذكر الأخص يحتاج إلى ذكر الأعم"[58]. **فكان الواجب على الرازي تجويز ذلك بناء على قاعدته وعدم منعه حسب نظر القرافي الذي لا إشكال لديه بناء على ما وضعه من فروق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ.**

هذا وقد أجاب الرازي على الترجيح الوارد في الاعتراض بترجيح آخر بقوله: "أن ما ذكرتموه من الترجيح معارض بوجه آخر وهو: إن الحاجة إلى التعبير عن المعنى الأعم أشد من الحاجة إلى التعبير عن المعنى الأخص؛ لأنه حيث يحتاج إلى ذكر الأخص يحتاج إلى ذكر الأعم لا محالة **ضمناً**، وقد يحتاج إلى ذكر الأعم حيث لا يحتاج إلى ذكر الأخص ألبتة فكانت الحاجة إلى ذكر الأعم أشد"[59].
وهنا ترجيحان: الأول: كون الواو موضوعة للترتيب وهو المعنى الخاص وعليه فهي مجاز في الجمع وهو المعنى الأعم، وبالتالي فالمجاز حاصل لأن الأخص يستلزم الأعم لوجود الملازمة الذهنية بينهما بناء على شرط الرازي، وإما أن يتكون موضوعة للجمع وهو الأعم فلا مجاز بناء على انعدام الملازمة، وأفراد العام أكثر من أفراد الخاص [60]. " وهذا النوع من الترجيح يستعمله الرازي كثيراً [61]، قال القرافي:" وهذان الترجيحان أبداً يجريان في هذه المواضع" [62] ويقصد بقوله المواضع: أي التي حصل في التباس بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ.

الموضع الثالث: في أحكام الأمر ومنها: الأمر بالشيء نهي عن ضده
بين الرازي أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وهو من قبيل دلالة الالتزام، أحد قسام الدلالة الوضعية بقوله: " المسألة الثانية: في أن الأمر بالشيء نهي عن ضده. اعلم أنا لا نريد بهذا أن صيغة الأمر هي صيغة النهي بل المراد أن الأمر بالشيء دال على المنع من نقيضه بطريق الالتزام"[63].
ثم أخذ في سرد أدلة الجمهور، وبعدها أورد أدلة للمعتزلة وعمل على ردها، وفي رده وقع اللبس بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ على حد رأي القرافي كما يأتي:
ـ موضع اللبس: قال الرازي مورداً اعتراض المعتزلة ومن وافقهم على أن الأمر بالشيء لا يفيد النهي عن ضده: "فإن قيل: لا نسلم أن الطلب الجازم من ضروراته المنع من الإخلال وبيانه: من وجهين: ... **الثاني:** أن الآمر بالشيء قد يكون غافلاً عن ضده والنهي عن الشيء مشروط **بالشعور به** فالآمر بالشيء حال غفلته عن ضد ذلك الشيء يمتنع أن يكون ناهياً عن ذلك الضد فضلاً عن أن يقال: هذا الأمر نفس ذلك النهي"[64].
فأجاب الرازي بقوله:" قوله: "قد يأمر بالشيء حال غفلته عن ضده "قلنا: لا نسلم أنه يصح منه إيجاب الشيء عند الغفلة عن الإخلال به وذلك؛ لأن الوجوب ماهية مركبة من قيدين أحدهما المنع من الترك... "[65].

وهذا لم يكن بالجواب الجيد عند القرافي، وبعيداً عن الاعتراض الثاني الذي أورده الرازي للمخالفين، ووقع فيه اللبس والغلط بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ على النحو الآتي:
علق القرافي على رد الرازي بعد أن ذكره بتصرف منه، وهذا من منهجية القرافي في كتابه؛ ففي كثير من المواضع التي يشرح ويعلق فيها على كلام الرازي لا ينقلها حرفياً بل بالمعنى أو بالاختصار وهنا أحد المواضع التي تبين ذلك.
فبين القرافي أن القول بعدم إفادة الأمر النهي عند ضده لا يستلزم الجهل والغفلة عنه، وعلى فرض أن ذلك سهو من الرازي فإن قوله: "أن الآمر بالشيء قد يكون غافلاً عن ضده والنهي عن الشيء مشروط **بالشعور به**"[66] سبب إشكالا كبيراً؛ أن الإنسان قد يطلب ما تصوره من غير تفصيل وإنما على سبيل الإجمال، ولا لا يلزم التفصيل إلا إذا أريد العلم التفصيلي بالشيء، وفي المركبات يكفي الإجمال" [67].
فكان الواجب على الرازي الإجابة بقوله: "أنا ندعي دلالة لفظ الأمر على ترك الضد التزاماً، ودلالة الالتزام **لا يشترط فيها الشعور**، بل جميع الدلالات كذلك، فقد يكون المتكلم إنما خطر بباله المجاز فأمر به، والقرينة غير موجودة، وحينئذ لا يدل اللفظ إلا على الحقيقة ولوازمها دون ما خطر للمتكلم، فعلمنا حينئذ أن دلالة اللفظ لا يشترط فيها الشعو"[68]. وهذا هو الجواب الحق كما عبر عنه القرافي.
فظهر من خلال كلام القرافي بُعد الرازي في الجواب حيث لم يوجهه على النقطة الأهم والمتعلقة بارتباط الشعور **بالدلالة باللفظ** " فإطلاق اللفظ لإرادة معنى فرع عن الشعور به"[69] وهذا يختلف عن قضية " إشعار اللفظ بمعنى"[70] المتعلقة **بدلالة اللفظ** الذي وضع لمعنى فهذا لا يشترط به شعور المتكلم.
فالقول بأن الأمر نهي عن ضده هو من قبيل دلالة اللفظ الدالة على النهي عن طريق الالتزام والتي لا يشترط بها الشعور بما يلزم عن الأمر واستحضار المنع من الترك عند إطلاق لفظ الأمر
ولذا بين القرافي أن: "أكثر الناس لا يحيط علماً بحقائق الأشياء على سبيل **التفصيل**، ومع ذلك يصح منهم الأمر والنهي"[71]. وعليه وقع اللبس فيما أورده الرازي اعتراضاً لمن منع القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده من خلال قوله: "أن الآمر بالشيء قد يكون غافلاً عن ضده والنهي عن الشيء مشروط **بالشعور به**"[72].

ـ الموضع الرابع: في اشتراط الملازمة الذهنية في المجاز

ذهب الرازي إلى اشتراط الملازمة الذهنية في المجاز بقوله في كتابه **المعالم**: "شرط المجاز حصول الملازمة الذهنية؛ لأنه إذا حصل لفظ يفيد معنى، فهناك أمران: اللفظ ومعناه، فإذا لم يفد اللفظ ذلك المعنى الثالث، ولم يكن فهم معناه مستلزماً لفهم ذلك الثالث -امتنع حصول فهم ذلك
الثالث؛ فثبت أن شرط المجاز حصول الملازمة الذهنية"[73]. وبين أنها على ثلاثة أوجه [74].
ويقصد بالملازمة الذهنية: انتقال ذهن الإنسان فيها من فهم إلى آخر من غير وساطة[75].
فمتى سمع اللفظ الموضوع لمعنى وكان السامع عالماً بالوضع انتقل ذهنه لذلك المعنى من غير واسطة [76]،وبينها الجرجاني بقوله: "هي كون الشيء مقتضيًا للآخر في الذهن، أي متى ثبت تصور الملزوم في الذهن ثبت تصور اللازم فيه، كلزوم البصر للعمى، فإنه كلما ثبت تصور العمى في الذهن ثبت تصور البصر فيه"[77].
وجعل الرازي الملازمة الذهنية شرطاً للمجاز لا سبباً، لأن سبب المجاز هو إطلاق اللفظ والملازمة الذهنية شرط [78].
وقد بين القرافي أن: "هذا الكلام من المصنف نشأ عن اعتقاد أن دلالة اللفظ هي الدلالة باللفظ ... ولما كانت **دلالة الالتزام** شرطها الملازمة الذهنية، جعل هذا الشرط في المجاز الذي هو من الدلالة باللفظ، والشرط إنما هو دلالة اللفظ في نوع منها، فتأمل ذلك"[79] وبين أيضاً أن هذا الكلام ـ وهو جعل الملازمة الذهنية شرطاً للمجاز ـ قد تكرر من الرازي **في عشرين** موضعاً في كتابه المحصول ([80]) بقوله: "ادعى في (المعالم)[81] أن من شرط المجاز هو الملازمة الذهنية، وليس كذلك، وتكرر منه هذا الكلام في نحو عشرين موضعاً في (المحصول)"[82] وهذه العشرون هي جزء من الثلاثين موضعاً والتي التبس فيها على الرازي الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ حسب دعوى القرافي ومن **هذه المواضع أيضاً:**
أولاً: جواب الرازي على من قال: "الأمر قد يكون أمر استحباب "[83] في الدليل الخامس على ما رجحه في صيغة " افعل " بقوله: "الحق عندنا أن لفظة "افعل" حقيقة في الترجيح المانع من النقيض"([84]) فقال

راداً عليهم:" قوله[85]:الأمر قد يكون أمر استحباب. قلنا: لا نسلم كون المستحب مأموراً به حقيقة بل مجازاً؛ لأن الاستحباب لازم للوجوب وإطلاق اسم السبب على المسبب جائز.
فإن قلت: ليس الحكم بكون هذه الصيغة للوجوب محافظة على عموم قوله:" وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" أولى من القول بأن المستحب مأمور به محافظة على صيغ الأوامر الواردة في المندوبات.
قلت:بل ما ذكرناه أولى للاحتياط ولأنا لو حملناه على الوجوب لكان أصل الترجيح داخلاً فيه، فيكون لازماً للمسمى، فيجوز جعله مجازاً في أصل الترجيح، **أما لو جعلناه لأصل الترجيح لم يكن الوجوب لازماً له فلا يمكن جعله مجازاً** عن الوجوب فكان الأول أولى"[86].
علق القرافي على هذا الفرق ببيان أن كلام الرازي مبني على شرط الملازمة الذهنية في المجاز وأن هذا باطل[87].
ثانياً: جواب الرازي على من نفى أن تكون اللام في قوله تعالى: خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا {]البقرة: 29[تقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع، قال الرازي: "غاية ما في الباب أنها جاءت في سائر المواضع لمطلق الاختصاص فنقول لو جعلناه حقيقة في الاختصاص النافع أمكن جعله مجازاً في مسمى الاختصاص؛ لأن مسمى الاختصاص جزء من الاختصاص النافع، والجزء لازم للكل، واللفظ الدال على الشيء يصح جعله مجازاً عن لازمه، **أما لو جعلناه حقيقة لمسمى الاختصاص لم يكن الاختصاص النافع لازماً؛ لأن الخاص لا يكون لازماً للعام، وإذا لم يوجد اللزوم لم يجز جعله مجازاً عنه"**[88].
فبين القرافي أن ذلك مبني **على أصل القياس بالدلالة باللفظ** لا دلالة اللفظ، فالكلام هنا: " مستدرك، وأنه ليس من شرط المجاز اللزوم؛ فإن من جملة أنواع المجاز التي عددتموها التعبير بالجزء عن الكل، وبالضد عن الضد، وبالأسد عن زيد، وليس شيء من ذلك يلزمه المحل المتجوز إليه"[89] فكان اللائق أن يقول: " يكون المجاز مرجوحاً بالنسبة إلى القسم ▌لآخر؛ فإن المجاز مع اللزوم أقوى ويحصل المقصود، ولا حاجة للتصريح بعد الجواز "[90].
ومن الجدير بالذكر أن هذه المواضع **الأربعة الأول في المبحث من هذا المبحث** صرح القرافي عند ذكرها أنها أحد المواضع التي وقع الالتباس فيها على الرازي[91].
ـ الموضع الخامس: في الأمر المقيد بالصفة (مفهوم الصفة)
بين الرازي اختلاف العلماء في مفهوم الصفة[92] **ورجح أنه لا يدل بقوله: "**المسألة العاشرة: في الأمر المقيد بالصفة وهو كقوله: "زكوا عن الغنم السائمة"[93]، واختلفوا في أنه هل يدل ذلك على أنه لا زكاة في غير السائمة؟ الحق أنه لا يدل"[94].
ومن أدلته على هذا قوله:" الدليل الثاني: أن الأمر المقيد بالصفة تارة يرد مع انتفاء الحكم عن غير المذكور وهو متفق عليه، وتارة مع ثبوته فيه كقوله تعالى:} وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ] {الأنعام:151 ،[ثم لا يجوز قتلهم لغير الإملاق. وقال تعالى في قتل الصيد:} وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ{]المائدة:95 ،[ثم إن قتله خطأ يلزمه الجزاء أيضاً، وإذا ثبت هذا فنقول: الاشتراك **والمجاز** خلاف الأصل، فوجب **جعله حقيقة** في القدر المشترك بين القسمين وهو ثبوت الحكم في المذكور مع قطع النظر عن ثبوته في غير المذكور ونفيه عنه"[95].
ـ موضع اللبس: يدور الحديث في كلام الرازي على حجية مفهوم الصفة والذي يعتبر أحد أنواع دلالة المفهوم والذي هو أحد أنواع الدلالة الوضعية وهي تقوم على دلالة الالتزام، وقد سبق البيان أن دلالة الالتزام تتعلق بدلالة اللفظ وليس الدلالة باللفظ وعليه فحديث الرازي عن المجاز والحقيقة هنا ليس في مكانه، لأن كلاهما متعلق بالاستعمال القائم على الدلالة باللفظ، أما مفهوم الصفة بخلاف ذلك. قال القرافي في الاعتراض على قول الرازي ـ بأن كلاً من الاشتراك والمجاز على خلاف الأصل، فيكون بناء على ذلك حقيقة في القدر مشترك بينهما ـ بما يأتي:
أولاً: أن الحقيقة والمجاز من قبيل الدلالة باللفظ، والمفهوم يعتبر من دلالة الإلتزام والتي تعود لدلالة اللفظ.
ثانياً: أن اللفظ المقيد بالصفة استعمل في المنطوق في الصورتين فلا يقال: حقيقة ومجاز وأن أحدهما لازم، وحالة النفي لازمه في المسكوت وكما تبين فاللزوم من قبيل دلالة اللفظ، وما يلزم الشيء قد يكون

مشعوراً به مثل لزوم الزوجية من لفظ الأربعة مع أن الأربعة لم تستعمل من أجل الزوجية والدلالة عليها، فذكر المجاز هنا في كلام الرازي لا معنى له ولا تنازع فيه. [96].

[21](?) : الإسنوي،نهاية السول، ص 85 ،عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ووالده،الإبهاج شرح منهاج الوصول إلى على الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995 م ،ج1،ص204 ؛ عبد الوهاب بن علي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت ، لبنان، عالم الكتب،(ط1)، 1999م - 1419هـ، ص352؛- محمد أمين بأمير بادشاه، تيسير التحرير في أصول الفقه، مصطفى بابي الحلبي، مصر،ج1،ص80

[25](?) : القرافي، نفاس الأصول، ج2، ص565؛ المرداوي، التحبير ،ج1،ص328

[26](?) : القرافي، شرح تنقيح، ص26 الإسنوي، نهاية السول، ص 68
ح السبكي، الإبهاج، ج1،ص208

[27](?) : القرافي ، شرح تنقيح، ص 26؛ الإسنوي، نهاية السول، ص68 ؛ السبكي، الإبهاج،ج1،ص207

[28](?) : على خلاف ما اشترط الرازي في المجاز الذي هو من قبيل الدلالة باللفظ وسيأتي تفصيليه.

[29](?) : القرافي، شرح تنقيح، ص26؛ الإسنوي، نهاية السول، ص68 ؛ السبكي؛ الإبهاج، ج1،ص208

[30](?) : الإسنوي، نهاية السول، ص68 ؛ السبكي، الإبهاج، ج1،ص208

[31](?) : الإسنوي، نهاية السول، ص68؛ السبكي، الإبهاج، ج1،ص207

[32](?) :عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دمشق، دار البلخي، ومكتبة الهداية،(ط1)، 1425هـ - 2004م، ج2،ص 201

[33](?) : الإسنوي، نهاية السول، ص7

[34](?)- : جاء في ترجمته: عبد الحميد بن عيسى بن عمويه الخُسرُوشاهي الشافعي، ولد سنة 58هـ بها، وتوفي سنه 652هـ بدمشق، ودفن بقاسيون في تربة المعظّم عيسى: محدثاً، فقيهاً، أصولياً، متكلماً، محققاً في المعقولات قرأ على فخر الدين الرازي ،وأكثر الأخذ عنه، من مصنفاته مختصر المهذب في الفقه، ومختصر الشفا لابن سينا، وتتمة الآيات البينات وغير ذلك. انظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع،(ط2)،- 1413هـ، ج8،- ص116؛- أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب،(ط1)،- 1407 هـ، ج2، ص108؛ يوسف بن تغري بردي أبو المحاسن، يوسف بن تغري أبو المحاسن، النجوم الزاهرة في في ملوك مصر والقاهرة، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ج7،- ص32؛ عبد الحي بن أحمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الارنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، (ط 1)، 1406 هـ - م 1986 م،ج7، ص441

[35](?) : القرافي، نفائس الأصول، ج2،ص565

[36](?) : المصدر نفسه،ج2،ص571، 942؛ ج3،ص1005

[37](?) : المصدر نفسه،ج2، ص629؛ 760؛ ج3، ص1242، 1380

[38](?) : المصدر نفسه، ج 2، ص 760

[39](?) : المصدر نفسه، ج 9، ص 3986

[40](?) : المصدر نفسه، ج 3، ص 1264

[41](?) : انظر: الموضع الثالث من المبحث الثالث في هذا البحث.

المطلب الثاني: التعقيب على كلام القرافي في مواضع الالتباس عند الرازي بين الدلالتين

ظهر فيما سبق المواضع التي تتبعها القرافي في محصول الرازي، والتي بين فيها وقوع الرازي في اللبس أو الغلط أو عدم التفريق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ، الأمر الذي أدى إلى الخطأ في التعبير الأصولي عند الرازي في أثناء صياغة نصوص القواعد الأصولية أو رده على مخالفيه أو افتراض دليل عند المخالف والرد عليه كما هي عادة الرازي من تصوير اعتراض عند المخالف ثم قيامه بالكشف عنه والرد عليه.

ولقد تبين للباحث من خلال استقراء المواضع التي ذكر ذكرها القرافي عند الرازي عدة أمور يمكن إجمالها فيما يأتي:

[42](?)- : انظر الموضع الرابع من المبحث الثالث: اشتراط الملازمة الذهنية في المجاز، الموضع الأول من المواضع العشرين التي تكرر فيها اشتراط الملازمة الذهنية في المجاز.

[43](?) : انظر: الإسنوي، نهاية السول، ج1،ص84_85

[44](?) : الجوهر هو: "ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوعا"، لجرجاني، التعريفات، ص79

[45](?): العرض هو: "الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي محل، يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به".الجرجاني، التعريفات، ص148، 149

[46](?) : اللازم هو: "ما يمتنع انفكاكه عن الشيء" الجرجاني، التعريفات، ص190

[47](?) : الرازي، المحصول، ج2، 534

[48](?) : القرافي، نفائس الأصول، ج2ص570

[49](?) : المصدر نفسه، ج2ص571

[50](?) : القرافي، نفائس الأصول، ج2،ص571

[51](?) : محمود بن أبي بكر الأرموي، التحصيل من المحصول في علم الأصول ، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، بيروت، مؤسسة الرسالة،(ط1)،1408هـ - 1988م،ج1،ص200

[52](?) : الرازي: المحصول، ج1،ص363

[53] :(?) فقد جعل الالتباس الحاصل بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ وارد على كلام الرازي، الأمر الذي يفيد أن الذي أنشأ الاعتراض وأجاب عليه هو الرازي والله أعلم.

[54](?) : الرازي، المحصول، ج1، ص363

[55](?) : محمد بن محمود الأصفهاني، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار التب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1)،1419هـ - 1998م، ج2،ص412

[56](?) : الإسنوي، نهاية السول، وانظر الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتاب العلمية، بيروت، (ط1)،1411هـ - 1990م ج1،- ص108؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر، دار الكتاب العلمية، بيروت، (ط1)،1411هـ - 1990م، ص،540،

[57](?) : الإسنوي، نهاية السول، ص141

[58](?) : الرازي: المحصول، ج1،ص372

[59](?) : المصدر نفسه، ج1،ص372

[60](?) : الأصفهاني: الكاشف عن المحصول، ج2، ص426، القرافي، نفائس الأصول، ج3، ص1005

[61](?) : الأصفهاني: الكاشف،ج2، ص426

[62](?) : القرافي، نفاس الأصول، ج3، ص1005

[63]:(?) الرازي، المحصول، ج2، ص199

[64](?) : المصدر نفسه، ج2، ص200

[65](?) : المصدر نفسه، ج2،ص200

[66](?) : المصدر نفسه، ج2، ص200

[67](?) : القرافي، نفائس الأصول، ج 4، ص1495

[68](?) : المصدر نفسه، ج 4، ص1495

[69](?) : المصدر نفسه، ج 4، ص1495

[70](?) : المصدر نفسه، ج 4، ص1495

[71](?) : المصدر نفسه، ج 4، ص1495

[72](?) : الرازي، المحصول، ج2، ص200

أولاً: لم يكن منهج القرافي واحداً في عرض هذه المواضع كما ظهر عند الحديث عن منهجه الأمر الذي نتج عنه صعوبة في تتبع بعض المواضع وقد حرص الباحث على استعمال العديد من الطرق لمحاولة الوصول إلى كل الموطن وجمعها.
ثانياً: ظهر من خلال الاستقراء أن الموطن التي ظهر تنبيهه عليها **لم تصل إلى ثلاثين موضعاً** كما صرح بذلك وأنه سينبه عليها. **(97)**، بل وقع التصريح المباشر في أربعة مواضع وهي أول أربعة مواضع تم ذكرها في هذا المبحث، والباقي كان غير مباشر، وأجمل في أغلب المواضع التي تتعلق بالمجاز من خلال قوله: ادعى في (المعالم) **(98)** أن من شرط المجاز هو الملازمة الذهنية، وليس كذلك، وتكرر منه هذا الكلام في نحو عشرين موضعاً في (المحصول)"[99]. ولا يعلم ما سبب عدم التنبيه المباشر وغير المباشر في كل موضع من هذه المواضع التي ادعى وقوع اللبس فيها عند الرازي.

[73](?)- : محمد بن عمر بن الحسن الرازي، المعالم في أصول الفقه ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، مؤسسة مختار(دار عالم المعرفة) القاهرة، (ط1)،- 1414هـ -1994م ، ص47؛ عبد الله بن محمد بن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (ط1)، 1419هـ -1999م، ج1، ص 218

[74](?):". الرازي، المعالم في أصول الفقه، ص47

[75](?) : ابن التلمساني، شرح المعالم،ج1، ص218

[76](?) : القرافي، نفائس الأصول، ج1،ص502

[77](?) : الجرجاني، التعريفات، 230

[78](?) : محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، د. م)، دار الكتبي،(ط1)، 1414هـ - 1994م، ج 2، ص275

[79](?) : القرافي، نفائس الأصول، ج3،ص1242

[80](?) : المصدر نفسه، ج3،ص1242

[81](?) : الرازي، المعالم ، ص47؛ ابن التلمساني، شرح المعالم، ج1، ص 218

[82](?) : القرافي، نفائس الأصول،ج3،ص 1242

[83](?) : الرازي، المحصول، ج2،ص59

[84](?) : المصدر نفسه،ج2،ص44

[85](?) : أي قول الخصم

[86](?) : الرازي، المحصول ، ج2،ص59

[87](?) : القرافي، نفائس الأصول، ج3،ص1254، ص1264

[88](?) : الرازي، المحصول، ج6،ص100

[89](?) : القرافي، نفائس الأصول، ج9،ص 3986

[90](?) : المصدر نفسه، ج9،ص3987

[91](?) : المصدر نفسه، ج2، ص571، ج3، ص1005؛ ج 4، ص1495

[92](?)- :"مفهوم الصفة، أن يذكر الاسم العام مقترنا بالصفة الخاصة، كقوله: (في الغنم السائمة زكاة) يفهم نفيها عن المعلوفة". عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج2،** ص256 ؛ محمد بن مفلح بن محمد، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السرحان، مكتبية العبيكان(ط 1)،- 1420هـ - 1999م،ج3،- 1069؛ محمد بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية،1418 هـ - 1998 م، ،ج 1،ص315

[93](?)- :"..- وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ..." جزء من حديث طويل، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، (ط 1)،- 1422هـ، باب: زكاة الغنم، حديث رقم (1454)، ج2، ص118.

[94](?) : الرازي، المحصول، ج2،ص136

[95](?) : المصدر نفسه، ج2،ص140- 141

[96](?) : القرافي، نفائس الأصول، ج3،ص1381

[97](?) : القرافي، نفائس الأصول، ج2،ص565

[98](?) : الرازي، المعالم ، ص47؛ ابن التلمساني، شرح المعالم، ج1، ص 218

[99](?) : القرافي، نفائس الأصول، ج3،ص1242

ثالثاً: تتبعت المواضع التي ذكر القرافي وقوع اللبس فيها والتي **تم استقراؤها** في البحث عند غير القرافي ممن قام بشرح كتاب المحصول، وأيضاً ممن قام باختصاره وشراح هذه المختصرات غير القرافي ممن نقل عن الرازي أو كتب في أصول الفقه من مدرسة المتكلمين أو التي جمعت بين طريقتي المتكلمين والحنفية فلم أجد من أشار أو نص أو انتقد الرازي أو ادعى وقوع اللبس عنده بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ، بل اكتفت هذه الكتب مما تم استقراؤه بذكر الفرق بين الدلالتين ونقل بعضها كلام القرافي في هذا الفرق**(100)**، ولم تتعرض واحدة منها لما تم تفصيله من القرافي رغم اهتمامهم بمثل هذ التفصيلات ومن ذلك كتاب نهاية السول الذي كان يبين الفرق بين عبارة الرازي وعبارة البيضاوي وصحاب الحاصل والتحصيل ويفضل بعضها على بعض **(101)** ويبين الخطأ في مواضع التعبير أحياناً**(102)**، وغير ذلك مما يلزم التعبير الأصولي، وكتاب البيضاوي كما هو معلوم يعتبر امتداداً لمدرسة الرازي الأصولية، فرغم ذلك لم يعلق الإسنوي أو يشير إلى شيء من التباس الفرق بين الدلالتين على الرازي، ولا يعلم سبب تركها عندهم هل من قبيل الموافقة للقرافي أم أن القضية ليست بذاك؟

رابعاً: يظهر من خلال البحث أن القرافي تفرد في ذكر هذه المواضع عند الرازي ولم يذكرها غيره والله أعلم. ويبقى السؤال لِمَ لم يعتبر القرافي ذلك من المسامحات عند الأصوليين؟

والمقصود بالمسامحات هو: " استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة مقبولة، ولا نصب قرينة دالة عليه اعتماداً على ظهور المعنى في ذلك المقام" [103] واستعمال ذلك كثير عند الأصوليين والفقهاء ومن الأمثلة على هذا الأمر:

أولاً: جاء في تعريف الصعيد في "درر الحكام" بأنه: "اسم لوجه الأرض بإجماع أهل اللغة، فلا يتناول ما ليس من جنسها أو ينطبع أو يترمد"[104]. وفي العطف بحرف (أو) كما بين الشرنبلالي مسامحة وجهها: أن العطف الوارد هنا عطف خاص، وعليه كان ينبغي أن يعبر بالواو بدل التعبير بأو[105].

ثانياً: ورد في "المنار" و"التوضيح" بخصوص حرف (كيف) من أنها تستخدم للسؤال عن الحال إن استقام، وإن لم يستقم بطل السؤال عنه [106]، وفي هذا تسامح بينه الكواكبي بأنها للسؤال عن الحالين استقام أو لم يستقم فلا يبطل استعمالها فيهما [107].

ثالثاً: في "التوضيح" قال صدر الشريعة: "لما وفقني الله بتأليف تنقيح الأصول". عقب التفتازاني بقوله: "قوله:(وفقني): التوفيق جعل الأسباب متوافقة، ويعدى باللام، وتعديته بالباء تسامح أو تضمين**(108)**لمعنى التشريف، والمصنف كثيراً ما يتسامح في صِلات الأفعال ميلاً منه إلى جانب المعنى[109]، وكتأويل بعضهم (ردف لكم) على التضمين بمعنى: اقترب[110]، وتضمين شريت معنى رويت"[111].

ربعاً: إطلاق البزدوي على المهر أصلًا في قياس السلم عليه إذا تم النكاح مثلاً على حيوان بأجل في الذمة، فالسلم هنا هو الفرع، وتسمية المهر بالأصل مسامحة بينها البخاري: بأن الواجب جعل النكاح هو الأصل وليس المهر؛ ليستقيم الكلام، ولكن لما كان حكم السلم مستفاد من المهر عند الطرف الآخر؛ لأن

[100](?)- : انظر مثلاً: السبكي، الإبهاج، ج1،ص207؛ الإسنوي، نهاية السول، ص86؛ الزركشي، البحر المحيط، ج 2،ص 269؛ المرداوي، التحبير،ج1،ص327؛

[101](?) : الإسنوي، نهاية السول، ص23 وغيرها

[102](?) : المصدر نفسه، ص 48 وغيرها

[103](?)- : حسن جلبي(، حاشية جلبي على التلويح شرح التوضيح على متن التنقيح في أصول الفقه، مخطوط، مكتبة جامعة الملك سعود، السعودية، نسخة أصلية، ص 17

[104](?):محمد بن فرامرز المشهور بمنلا خسرو ،درر الحكام شرح غرر الأحكام منلا خسرو، ج1،ص31؛ مأمون مجلي أبو جابر، إلهام مصطفى اشحاده، المسامحات عند الأصوليين والفقهاء دراسة تطبيقية على المذهب الحنفي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، فلسطين، غزة، مجلد 30، العدد 4، 2022، ص 197

[105](?)- : حسن بن عمار الشرنبلالي، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1،ص31 ، أبو جابر، اشحاده، المسامحات عند الأصوليين والفقهاء ، ص 19

[106](?)- :عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة،التوضيح على التنقيح في أصول الفقه ومعه التلويح للتفتازاني، مكتبة صبيح ،مصر،ج1، ص232

[107](?)- :محمد بن حسن الكواكبي، إرشاد الطالب إلى منظومة الكواكب،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، (ط1)،ج1،ص 7؛ أبو جابر، اشحاده، المسامحات عند الأصوليين والفقهاء، ص197

الحكم يثبت بالوصف سماه أصلاً من هذا الجانب"[112]. وغير ذلك كثير في كتب الفقهاء والأصوليين [113].

[108](?) : يقصد بالتضمين: "أن يقصد بلفظه معناه الحقيقي ويراد معه معنى آخر تابع له، دل عليه بذكر ما هو من متعلقاته ؛كيلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، فتارة يجعل المذكور أصلاً والمحذوف حالاً، وتارة يعكس". جلبي، حاشية جلبي على التلويح، ص17.

[109](?)- :مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح على التوضيح على التنقيح في أصول الفقه، مكتبة صبيح،مصر،ج1،ص 5؛ أبو جابر، اشحاده، المسامحات عند الأصوليين والفقهاء،

[110](?) : الزركشي، تشنيف المسامع، ج1، ص543.

[111](?)- :ابن أمير الحاج. محمد بن محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط2)، ج1، ص166؛ أبو جابر، اشحاده، المسامحات عند الأصوليين والفقهاء، ص193.

[112](?):البخاري، كشف الأسرار،ج4،ص114؛ أبو جابر، اشحاده، المسامحات عند الأصوليين والفقهاء، ص197

[10](?) : ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2،ص259

[11](?)- :- محمد بن عبد الدائم البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مصر، مكتبة التوعية الإسلامية، السعودية، دار النصيحة، (ط1)،1436 هـ - 2015 م،ج1،ص 151؛- الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودي، (ط1)، 1425 هـ - 2004 م،ج1،ص205

[12](?)- :علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، حققه: جماعة من العلماء، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية،(ط1)،1403هـ -1983م، ص104.

[13](?) : الشوشاوي، رفع النقاب ،ج1،ص205.

[15](?) : ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5،ص259

[16](?)- : الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال، ج8،ص 161

[14](?)- :- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت،(ط4)، 1407 هـ - 1987 م، ج3، ص،1179

[17](?) : الجرجاني، التعريفات، ص192

[22](?)- :- أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة،(ط1)،- 1393 هـ - 1973 م، ص 22 ؛ السبكي، الإبهاج ،ج1،ص207؛ علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، السعودية، مكتبة الرشد،(ط1)، 1421هـ - 2000م،،ج1،ص 327، السبكي، الإبهاج ،ج1،ص207

[23](?) : الشوشاوي، رفع النقاب، ج1،ص226

[24](?) : ابن فارس: معجم مقاييس اللغة،ج5ص356

[113](?) :أبو جابر، اشحاده، المسامحات عند الأصوليين والفقهاء، ص 194_201

قائمة المصادر والمراجع

1 ـ الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي،

2- الأرموي، محمد بن الحسين، الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تحقيق: عبد السلام محمود أبو ناجي، بنغازي، جامعة قازيونس، (ط1)، 1994م

الخاتمة

للفروق الفقهية أثر كبير في صياغة النص الأصولي، وقد ظهر ذلك في تعقبات القرافي على بعض نصوص محصول الرازي في الغلط أو الالتباس ـ حسب تعبير القرافي ـ الذي وقع فيه عند صياغة نصوص المحصول نتيجة عدم تفريقه بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ، وقد ناقشت الدراسة هذا الأمر من عدة جوانب، وتوصل من خلالها إلى عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: فرق القرافي بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ في كتابه" نفائس الأصول في شرح المحصول في الأصول" ووصل عدد الفروق إلى خمسة عشر فرقاً، ونقل بعضها العديد من علماء الأصول في كلا مدرستي المتكلمين والحنفية.

3- الأرموي، محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول في علم الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، (ط1)،1408هـ - 1988م

4- الإسنوي، عبد الرحيم من الحسين الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)،1420هـ- 1999م

5- الأصفهاني، محمد بن محمود، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار التب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1)،1419هـ - 1998م

6- أمير بادشاه، محمد أمين بأمير، تيسير التحرير في أصول الفقه، مصطفى بابي الحلبي، مصر

7- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط2) 1983م

8- الأنصاري، زكريا بن محمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، (ط1)، 1411هـ

9- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، (ط 1)، 1422هـ

10- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي

11- البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مصر، مكتبة التوعية الإسلامية، السعودية، دار النصيحة، (ط1)،1436 هـ - 2015 م

12- التفتازاني، مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح على التنقيح في أصول الفقه، مكتبة صبيح، مصر

13- التلمساني، عبد الله بن محمد، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (ط1)، 1419هـ -1999م

14- أبو جابر، مأمون مجلي؛ إلهام، مصطفى اشحاده، المسامحات عند الأصوليين والفقهاء دراسة تطبيقية على المذهب الحنفي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، فلسطين، غزة، مجلد 30، العدد 4، 2022م

15- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، حققه: جماعة من العلماء، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)،1403هـ - 1983م

16- جلبي، حسن، حاشية جلبي على التلويح شرح التوضيح على متن التنقيح في أصول الفقه، مخطوط، مكتبة جامعة الملك سعود، السعودية، نسخة أصلية

17ـ أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: حليل الميس، بيروت دار الكتب العلمية،1403 هـ

18- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دمشق، دار البلخي، ومكتبة الهداية، (ط1)، 1425هـ - 2004م

19- الرازي، محمد بن عمر، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة،(ط 3)، 1418 هـ -1997 م

20- الرازي، محمد بن عمر، المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، مؤسسة مختار (دار عالم المعرفة) القاهرة، (ط1)، 1414هـ -1994م

21- الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، (د. م)، دار الكتبي، (ط1)،1414هـ - 1994م

22- الزركشي، محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية،1418 هـ - 1998م

23- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتاب العلمية، بيروت، (ط1)،1411هـ - 1990م

24- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين ووالده، الإبهاج شرح منهاج الوصول إلى على الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995 م

ثانياً: لم يسر القرافي على منهج واحد في عرض مواضع الالتباس أو الغلط عند القرافي نتيجة عدم تفريقه بين الدلالتين؛ فتارة يصرح تصريحاً مباشراً بوجود الالتباس، وتارة بتصريح غير مباشر، وتارة يبين موضع الالتباس ويفصل فيه، وتارة يحيل إلى ما تم توضيحه سابقاً.
ثالثاً: من خلال تتبع مواضع الالتباس فإن عددها لم يبلغ ثلاثين موضعاً كما نص القرافي على ذلك، بل ذكر أن الالتباس الحاصل نتيجة اشتراط الملازمة الذهنية في المجاز بلغ عشرين موضعاً ـ وهي من جملة الثلاثين ـ إلا أنه لم يبين كل موضع منها واكتفى في بعضها.
رابعاً: الحامل على تتبع القرافي مواضع الالتباس عند الرازي هو ما سمعه من شيخه شمس الدين الخسر وشاهي من وقوع الغلط أو الالتباس في عبارة الرازي نتيجة عدم تفريقه بين الدلالتين.
خامساً: لم يشر شراح المحصول غير القرافي أو مختصريه وشراح مختصريه على امتداد مدرسة الرازي فيما وقفت عليه الدراسة إلى ما ذهب إليه القرافي من وقوع الالتباس في عبارة الرازي.

25- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، لبنان، عالم الكتب، (ط1)، 1999م - 1419هـ
26- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، (د.م)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط2)، 1413هـ
27- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتاب العلمية، بيروت، (ط1)،1411هـ - 1990م
28- الشرنبلالي، حسن بن عما، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام
29- الشوشاوي، الحسين بن علي بن طلحة، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودي، (ط1)، 1425 هـ - 2004 م
30- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، التوضيح على التنقيح في أصول الفقه ومعه التلويح للتفتازاني، مكتبة صبيح ، مصر
31- الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت ،(ط4)، 1407 هـ - 1987 م
32- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. م)، دار الفكر،1399هـ - 1979م
33- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال
34- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،(ط8)، 1426 هـ -2005 م
35- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، (ط1)، 1407 هـ
36- القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (د.م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، (ط1)، 1416هـ - 1995م
37- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (ط1)، 1393 هـ - 1973 م
38- العكري، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الارنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، (ط 1)، 1406 هـ - م 1986 م
39- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم أصول الفقه، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)،1413هـ - 1993م
40- الكواكبي، محمد بن حسن، إرشاد الطالب إلى منظومة الكواكب، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،(ط1).
41- أبو المحاسن، يوسف بن تغري،النجوم الزاهرة في في ملوك مصر والقاهرة، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي
42 ـ المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، السعودية، مكتبة الرشد، (ط1)، 1421هـ - 2000م
43ـ ابن مفلح، محمد بن مفلح، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السرحان، مكتبية العبيكان، (ط1)،- 1420هـ - 1999م
44- منلاخسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام منلا خسرو.